

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض الأحكام الخاصة بصندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى إقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن صندوق تمويل مشروعات

الآثار والمتاحف والصوت والضوء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارة "وزير الثقافة" الواردة في قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨

المشار إليه عبارة "رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية" وبعبارة "صندوق تمويل

مشروعات الآثار والمتاحف والصوت والضوء" عبارة "صندوق تمويل مشروعات الآثار

والمتاحف" ، كما تحذف عبارات "مشروعات الصوت والضوء" و"مشروع الصوت

والضوء" وعروض الصوت والضوء" أينما وردت في قرارات رئيس الجمهورية أرقام

٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ و ٩٥ لسنة ١٩٧٨ و ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ (٢٠ فبراير سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك